نظرية القيافة

بين الفراش والبينة

بحث فقهي مقارن

دكتور/ علي محمد محمد رضان

مدرس الفقه العام بالكلية

الأفتتـــاحيـــة

الحمد لله وحده ، قال فى كتابه الكريم " وعلم آدم الأسماء كلها ثـــم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى باسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالـــوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم " (١) . والصـــلاة والسلام على من لانبى بعده ، قال وهو الصادق الأمين : " لاترغبوا عـــن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر " (٢) ورضى الله تعالى عن أصحابه الهداة التقاه ، وعن التابعين ومن والاه إلى يوم الدين .

وبعـــــــد

فان الله سبحانه خلق الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته بما أودع فيه من العقل الذى به يمكنه من ادراك حقائق الأشياء ويعرف به وجوه نفعهـــا وضررها ، ويتعرف على الأفعال والمعانى وماتتصف به من حسن وقبح .

ولقد كان النسب ــ واحدا ــ من الأمور الهامة والحيوية فى الفقـــــه الإسلامى والتى حرص فقهاؤنا ــ رحمهم الله ــ على بيان أحكامه بدقـــة متناهية لما يترتب عليه من تماسك الاسرة ــ اللبنة الأولى فى المجتمع ــ فـلا يخرج عنها من هو منها ، ولايدخل عليها من ليس فيها ، فينشأ الولـــد معروف الأب والأم ، ويتربى فى خليته الطبيعية التى تحوطه بكل عناية ورعاية فيسلم بذلك من الشذوذ والضياع والآفات ــ والقيافة من الموضوعات الـــتى جنح عنها فى البحث علماؤنا قدماء ومعاصرين فلم تصادف حظها إلا مـــع القليل ــ مع أن الحاجة إليها ماسة فى الحياة العملية ــ فقد يتســـاوى الفرشان فى القوة ، وقد تتعارض البينات وتسقط ، ولايكون لاحد المتنازعين

---

(١) سورة البقرة آية ٢١ ، ٢٢

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى جـ٤ / ١٧٠ ط دار احياء الكتـــب العربيـــة .

مايرجح دعواه على الآخر ، وحينئذ يكون من الواجب إعمال أحكام القيافة وقواعدها فى معرفة نسب الولد .

وقد يقول قائل : وماحاجتنا بالقيافة والطب الآن قادر على تحديد فصائل الدم ومكوناتها ومعرفة مصدرها فيمكن بذلك تحديد أبى الطفل وثبوت نسبه ؟

وللرد عليه نقول : أن تحديد فصائل الدم ومعرفة مصدرها لاتثبت النسب بصفةقاطعة ، ولكنها تنفيه بصفة قاطعة ، بمعنى أن فصائل الدم لاتثبتأن هذاالولد ابن ذلك الرجل بيقين ، ولكنها تثبت أن هذاالولد ليسابن ذلك الرجل بيقين (١) ، والحاجة هنا الى الاثبات لا الى النفى ولما كانت القيافة طريقا من طرق الاثبات وجب العمل بها عند انعدام وسائل الثبوت الاساسية .

ولعل المطلع على البحث يكون قد التمس لى السبب المباشر للكتابة فى نظرية القيافة كطريق لاثبات النسب .

هذا وقد انقسمت خطة البحث إلى ستة مباحث وخاتمة :

المبحث الاول : فى حقيقة القيافة بين اللغة والاصطلاح

المبحث الثانى : فى علم القيافة بين الجاهلية والاسلام

المبحث الثالث : فى وسائل ثبوت النسب المتفق عليها ، والمختلف فيهـا .

المبحث الرابع : فى اثبات النسب بطريق القيافة .

المبحث الخامس : فى شروط العمل بالقيافة .

المبحث السادس: فى قواعد العمل بالقيافة .

---

(١) الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى ليحيى شريف ، ومحمد عبد العزيز سيف النصر ، ومحمد عدلى مشالى ص ١٠٩ ط مكتبة القاهرة ١٩٥٨ م

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث .

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه على كل شئ قدير ، وبعباده خبير بصير .

د . على محمد محمد رمضان
مدرس الفقه العام

المبحث الأول
حقيقة القيافة

القيافة فى اللغة :

القيافة مصدر فعله قفا ناقص وألفه منقلبة عن واو لانه مشتق من القفو وهو إتباع الأثر ، تقول قفى على أثره بفلان أى أتبعه إياه ومنه قوله تعالى " ثم قفينا على آثارهم برسلنا " (١) ومنه أيضا الكلام المقفى لان قوافى الشعر بعضها يتبع إثر بعض (٢) ، واسم الفاعل منه قائف ، جاء فى النهاية فى غريب الحديث (٣) ماده (قفو) .

" القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه ، والجمع قافة ، يقال : فلان يقوف الاثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الاثر واقتفاه "

وجاء فى أحكام القرآن (٤) مانصه " القفو : إتباع الاثر من غير بصيرة ولاعلم بمايصير إليه ، ومنه القافة ، وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر ، وفيها من يقتاف النسب ، وقد كان هذا الأسم موضوعا عندهم لمايخبر به الإنسان عن غيرحقيقة " .

وعلى هذا إذا أطلقت القيافة فى اللغة أريد بها أحد أمرين :

الأول : تتبع آثار الأقدام والحوافر والاخفاف ، والإستدلال بها على الغارمن من الناس أو الضال من الحيوان . (٥) .

الثانى : خبرة الإنسان وفراسته فى الحاق الولد بأبيه الحقيقى بما بينهما من

---

(١) سورة الحديد آية ٢٧

(٢) مختار الصحاح مادة " ص ٥٤٧

(٣) لمجد الدين أبى السعادات المعروف بابن الاثير المتوفى عام (٥٤٤) هـ ط (١٣١١ هـ)

(٤) لابى بكر احمد بن على المعروف بالجصاص المتوفى عام (٣٧٠) هـ ط

شبه قوى فى الخلقة والاعضاء والهيئة وسائر الاحوال ، ويتم ذلك عند التنازع فى نسب الولد (١) .

القيافة فى الاصطلاح الشرعى :

القيافة إلحاق النسب بوالد عند الاشتباه ، والقائف هو من يفعل ذلك بماخصه الله تعالى من علم فى ذلك (٢) .

وقيل : إن القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . (٣)

وبالنظر فى المعنيين اللغوى والشرعى نجد أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى حيث هو فى الأول يشمل تتبع آثار الأقدام ومعرفة اصحابها ، كما يشمل إلحاق الرجل بأخيه ، والولد بأبيه ، أما فى الثانى فقد قصره فقهاء الشريعة على مجال اثبات النسب .

= (١٣٧٦ هـ) جـ٣/ ٢٠٣

(٥)= بلوغ الارب فى معرفة أحوال العرب للألوسى جـ٣/ ٢٦١

(١) النهاية فى غريب الحديث مادة (قوف)

(٢) مغنى المحتاج جـ٤/ ٤٨٨ ، ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ

(٣) المغنى لابن قدامة تحقيق د . محمد خليل هراس جـ٥/ ٧٦٩ . ـ المطبعة السلفية .

المبحث الثانى
علم القيافة بين الجاهلية والإسلام

كانت القيافة فى الجاهلية من أشرف العلوم ، وأجل الفنون ، التى يتسابقون إلى تعلمها ومعرفتها ، فالقيافة علم له أصوله وقواعده التى يمكن تلقيها وتعلمها ، وقد ساعدهم على ذلك طبيعة بلادهم الرملية ، ووسائل مواصلاتهم التى كانت محصورة فى الركاب (١) وبما أودعه الله فيهم من فراسة وقوة نظر حتى أن بعضهم كان يفرق بين اثر قدم الشاب والشيخ ، والبكر والثيب .

ولقد اكرم الله تعالى العرب بمعرفة القيافة لتكون سببا فى ارتداع نسائهم عن ارتكاب مايلوث نسبهم ، ويدنس شرفهم ، ويفسد بذورهم وزروعهم (٢) قال تعالى (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا (٣)) أى يعرف بعضكم أصل بعض .

هذا ولقد كانت بعض القبائل العربية مشهورة بمعرفة القيافة كبنى مدلج (٤) وبنى لهب (٥) لكنها لم تكن قصرا عليهما فكل من كان مجبولا على الفراسة وتكررت منه الإصابة فى إلحاق نسب الأولاد أو معرفة آثار الاقدام والخفاف فهو قائف عربيا كان أو غير عربى (٦) والسبب فى عدم إقتصار القيافة على بنى مدلج وبنى لهب يرجع الى أن القيافة ـ كما قلنا ـ علم يمكن معرفته

---

(١) الركاب : الابل التى يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها ، مختار الصحاح ص ٢٥٤

(٢) القيافة والعيافة للدكتور أنور دبور نقلا عن بلوغ الارب للألوسى جـ٣ / ٢٦٢

(٣) سورة الحجرات آية ١٣

وتلقيه وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين قبيلة وأخرى أوبين شعب وآخر (١)

والعرب فى الجاهلية كانت تحكم بالقيافة وتعدها من وسائل الاثبات فقد جاء فى عجائب المخلوقات عن بعض التجار : أنه ورث من أبيه مملوكا أسود شيخا ، قال : فكنت فى بعض أسفارى راكبا على بعير والمملوك يقوده فاجتازبنا رجل من بنى مدلج فأمعن فينا نظره ثم قال : ماأشبه الراكب بالقائد ، قال : فرجعت إلى أمى فأخبرتها بذلك فقالت : نعم إن زوجى كان شيخا كبيرا ذامال ولم يكن له ولد فزوجنى بهذا المملوك فولدتك ثم فكنى واستلحقتك ، فثبت نسبه من المملوك (٢) .

فلما جاء الإ سلام أ قر العمل بها وجعل حكم القائل بها حكما شرعيا والأصل فى ذلك ماروا ه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور ، فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززا المدلجى (٣) دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه . (٤) .

= (٤) = رهط مجزز المدلجى وهى قبيلة من كنانة (المغنى لابن قدامة جـ ٥ ٧٦٩) .

(٥) = بنو لهب : بطن من الازد (٦) = المغنى لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٩

(١) نهاية المحتاج جـ٨ / ٣٥١ (٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٨

(٣) صحابى معروف لقب بمجزز لانه كان فى الجاهلية اذا أسر أسيرا جز ناصيته وأطلقه ، والمدلجى نسبه الى بنى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، راجع الإصابة فى معرفة الصحابة جـ٣ / ٣٤٥ ، سبل السلام جـ ١٣٦/٤

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ٤١٩١ ، وفتح البارى على صحيح البخاري جـ١٥ / ٥٩ ، سبل السلام للصنعانى جـ٤ / ١٣٦ .

قال الصنعانى : إعلم أن الكفار كانوا يقدحون فى نسب أسامة بن زيد ابن حارثة لكون اسامة أسود شديد السواد وكان أبوه زيد بن حارثة (١) أبيض اللون (٢) فشق ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم لمكانة زيد منه ، فلما قال مجزز ذلك سربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسروره صلى الله عليه وسلم من جملة الأدلة على المشروع لانه عليه السلام لا يسر بالباطل . (٣) .

---

(١) ولد النبى صلى الله عليه وسلم بالتبنى .

(٢) وزوجة زيد هى أم أيمن حبشية سوداء قدمت من الحبشة زمن الفيل فصارت وصيفة لعبد المطلب ثم وهبها لعبد الله والد النبى صلى الله عليه ووسلم ، وتزوجت قبل زيد عبيدا الحبشى فولدت له أيمنا فاشتهرت به ، واسمها بركة .

(٣) الفروق للقرافى ، الفرق الخامس والعشرين بعد المائتين جـ٤ / ١٠٠

المبحث الثالث
وسائل ثبوت النسب المتفق عليها والمختلف فيها

من المفيد في هذا البحث أن نتعرض في إلمامه سريعة لوسائل ثبوت النسب ، ولا يخفى أن فقهاءنا - رحمهم الله - قد قاموا بجهد جبار في إحكام وسائله ، ومعالجة فروضه وحالاته ، حيث أمرنا بالمحافظة على الكليات الخمس ومنها النسب ، ولإلقاء الضوء على وسائل ثبوت النسب أقول وبالله التوفيق :

وسائل ثبوت النسب خمس ثلاث متفق عليها ، وثنتان مختلف فيهما أما الثلاثة المتفق عليها فهي : الفراش ، والآقرار ، والبينة .

وأما المختلف فيهما فهي القافة ، والقرعة .

الفراش :

الفراش من أسباب ثبوت النسب المجمع عليها ، لان المرأة ما دامت في فراش الزوجية فلا يوجد ما يمنع من نسب ولدها إلى زوجها ، والأصل في ذلك الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " (١) .

وأما السنة : ففيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " متفق عليه (٢)

---

(١) سورة النحل آية ٧٢

(٢) فتح الباري جـ٥ / ١٩٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٠ / ٣٦ ، سبل السلام جـ٣ / ٢١٠

وقد إختلف العلماء فى معنى الفراش ، فذهب الجمهور إلى أنه اسم للمرأة ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، (١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه اسم للزوج (٢)

تحقيق الفراش الصحيح :

ولاجل أن يتحقق الفراش الصحيح الذى يثبت به الولد لابد من توافر شروط ثلاثة :

أولها : إمكان وطء الحرة فى نكاح صحيح أوفاسد ، فالى جانب العقد لابد من امكان الدخول لكى تصير الزوجة فراشا ، وهذا عند جمهور الفقهاء وما ذهب اليه الهادوية (٣) خلافا لابى حنيفة الذى قال إنه يثبت بنفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها ، بل ولوطلقها عقيبة فى المجلس .

وقد دافع ابن القيم فى زاد المعاد عن مذهب الجمهور فقال " إن هذا الرأى هو الصحيح المجزوم به ، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا ، ولم يدخل بها ، ولم يبن بها ، لمجرد إمكان بعيد ، وهل يعد أهل العرف أو اللغة المرأة فراشا قبل البناء بها ، وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب لم يبن

---

(١) المهذب للشرازى جـ٢ / ١٢٩ ط ١٣٣٣ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ / ٢١٤ ط ١٣٢٦ هـ ، بداية المجتهد جـ٣ / ١٠٢ ط ١٣٣٩ الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٦٥ ط كردستان ١٣٢٩ هـ .

(٢) فتح القدير جـ٣ / ٣٠١ ، الجوهرة النيرة جـ٢ / ١٦٠ .

(٣) جاء فى المهذب للشيرازى " ويشترط لاثبات النسب إمكان الإجتماع ، وإن لم يكن ذلك ممكنا بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد ، أو كان بينهما مسافة لايمكن معها الإجتماع ، إنتفى الولد من غير لعان لانه لايمكن أن يكون منه " ومثل ذلك ورد فى كشاف القناع جـ٣ / ٢٥٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٣ / ١٠٢ ، والبحر الزخار جـ ٣ / ١٤٢ ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزية

بامرأته ولا دخل بها ، ولا إجتمع بها لمجرد إمكان ذلك ، وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق " (١) وقد أفاض الطرفين ـ الجمهور والحنفية ـ في حجج لانرى لها في هذا البحث متسع (٢) .

أما اشتراط الدخول الحقيقي في تحقق الفراش فهو استلزام لامر ليس لازما لاثبات النسب ، وفيه من الضرر على المرأة مافيه ، لان المرأة يجب أن يحمل حالها على الصلاح من حيث المبدأ ، وفيه كذلك من الضرر على الولد مافيه ، والولد محتاج لوالد يربيه .

= جـ٤ / ٢٢٦ ، والمحلى لابن حزم جـ٩ / ٤٤٠

(١) زاد المعاد المرجع السابق ، وسبل السلام للصنعاني جـ٣ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) يقول المستشار عبد العزيز عامر في كتابه الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ص١٦ " واني أرى أن مجرد العقد لايكفي لاعتبار المرأة فراشا ، ولاثبات النسب بناء على تصور الاجتماع عقلا ، فالعادة تأبى ذلك قطعا ، ولا يمكن أن تبنى الأحكام على مجرد هذا التصور ويكفي لنبذ هذا الرأى أن معتنقيه يقولون إن التصور ثابت فيه ، لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات ، فيكون صاحب خطوه أو جني ، وهذه أمور لايمكن أن تبنى عليها الأحكام الشرعية التي تسرى على الافراد " انظر فتح القدير جـ٣ / ٣٠١ وفيه قولهم " والتصور الثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولياء والاستخدامات ، فيكون صاحب خطوة أو جني "

إذن فالفراش يثبت ويتحقق بالعقد مع إمكان الدخول ، وهذا هو الذى أميل اليه ، فهو رأى وسط وعادل ، وفيه إحتياط لثبوت النسب من جميع النواحى .

ثانيها : أن يولد لمثله ، فلا يكفى لاعتبار الزوجية فراشا يثبت به النسب حصول العقد مع إمكان الدخول ، أو تحقق الدخول ، على الخلاف السابق ذكره ، بل يجب أيضا أن يكون الزوج ممن يولد لمثله . (١)

ويخرج بهذا الشرط :

١ ـ أن يكون الزوج صغيرا لا يولد لمثله ، فان كان كذلك لا يلحقه نسب الولد لانه لا يكون منه ، وينتفى عنه من غير لعان . (٢)

وفى تحديد السن الذى يولد لمثله وقع خلاف الفقهاء ، مابين رأى يقول يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك لحديث " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع " فامره صلى الله عليه وسلم بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذى هو سبب الولادة ، ورأى آخر يقول : يجوز ان يولد له بعد تسع سنين ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك لان المرأة تحيض لتسع سنين ، فكان فى حيز الامكان إحتلام الصغير فى هذا السن (٣)

والتحقيق أنه إذا لم يوجد فى ذلك نص من كتاب أو سنة فان ترك الامر فى إمكان الإنسال ، وفى عدم إمكانه إلى أهل الخبرة ، فمن السهل علميا معرفة ذلك .

---

(١) المهذب للشيرازى جـ٢ / ١٢٩ ، كشاف القناع جـ٣ / ٥٣ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٢ / ١٦٧

(٢) فتح القدير وشرح العناية جـ٣ / ٣٠١ ، المغنى لابن قدامة جـ ٩ / ١١٩ مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٤٨ هـ

(٣) البحر الزخار جـ٣ / ١٤٣ والمراجع السابقة .

٢ ـ أن يكون به من العيوب مايجعله ممن لا يولد لمثله ، فمن ذلك : الجب مع الخصاء : فقد جاء في الكشاف (١) " أن من كان به مثل ذلك لايلحقه نسب الولد ، لان الولد لايجئ الا من منى ، ومن قطعت خصيتاه لامنى له ، لانه لاينزل الا ماء رقيقا لايخلق منه الولد " والعادة جارية على أن مثله لايولد له . (٢)

ومن ذلك الخصى ، أو المجبوب أو العنين (٣) على خلاف بين الفقهاء في كل . (٤)

ثالثها : أن تمضى أقل مدة الحمل

يشترط أيضا لكى تكون الزوجية فراشا يثبت به النسب أن تأتى الزوجة بالولد بعد مضى أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر ، وابتداء حساب هذه المدة يعتبر من يوم العقد مع إمكان الوطء ، أو من يوم تحقق الوطء تبعا لاختلاف الاراء في هذه المسألة .

ومقتضى هذا الشرط أنها إذا أتت بالولد قبل أقل مدة الحمل فمن المقطوع به أنه ليس من هذا الزوج لان الحمل سابق على النكاح فلا يكون حاصلا من هذا الزوج .

أما اذا جاءت به لستة أشهر فاكثر من يوم العقد أو من تحقق الوطء فان نسبه يثبت من الزوج ، لان الفراش قائم والمدة التى جاء فيها من حصول الزواج تامة (٥) .

---

(١) كشاف القناع جـ٣/ ٢٥٤ (٢) البحر الزخار جـ٣ ١٤٣٩ .

(٣) الخصى هو من سلت انثياه ، والمجبوب هو مقطوع الذكر ، والعنين هو من لايستطيع اتيان النساء

(٤) راجع المغنى جـ٦/ ٥٤، ٥٥، ١٢٠ ، وكشاف القناع جـ ٣/ ٢٥٤ ، والبحر الزخار جـ٣/ ١٤٣ .

الاقـــرار :

من وسائل ثبوت النسب المجمع عليها ـ كذلك ـ الاقرار ، والأصل فيه قوله تعالى " بل الإنسان على نفسه بصيرة" (١) والاقرار بالنسب قسمان :

١ ـ اقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير .

٢ ـ واقرار فيه تحميل النسب على الغير .

أما الأول فهو الاقرار بالبنوة المباشرة أو الابوة المباشرة وذلك بأن يقول المقر هذا الولد ابنى أو هذا الرجل أبى ، وكون هذا الصنف من الاقـرار ليس فيه تحميل النسب على الغير ظاهر ، لان المقر يحمل تبعة النسب علـى نفسه ، ولا يتعدى اثر إقراره إلى الغير ، وفى هذين الفرضـين لا يشترط أن يثبت النسب من الغير حتى ينسحب على المقر .

وأما الثانى : فهو أن يقر بأن فلانا ابن ابنه ، فان فى هذا الاقـرار تحميل النسب على غير المقر وهو ابن المقر ، لانه لكى يكون المقر له بالنسـب ابن ابن المقر يجب أن يكون ثابت النسب لابن المقر ، وهذا معنى تحميـل النسب على الغير .

والخلاصة : أن النوع الأول من الاقرار بالنسب هو الاقرار بالبنـوة المباشرة ، أو بالابوة المباشرة ، وأما النوع الثانى فيدخل فيه ماعدا ذلـك من الاقرار بالنسب . (٢)

البنيـــة :

والمقصود بالبينة هنا هو : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بنسب الولد

= (٥) = يراجع فى ذلك الهداية وفتح القدير وشرح العناية جـ٣ / ٣٠٨ وكشاف القناع جـ٣ / ٢٥٣ ، والفتاوى الكبرى لابن حجر جـ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢

(١) سورة القيامة آيـة ١٤

(٢) يراجع فى هذا حاشية ابن عابدين جـ٢ / ٨٦٥ طبع الاستانة ١٢٩٤ هـ

إلى فلان ، فلو ادعى اثنان نسب طفل مجهول النسب وأقام أحدهما البينة على أنه ابنه ولم يستطع الآخر ذلك ثبت نسبه من صاحب البينة ، والأصل في هذا قوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان " (١) .

فنصاب الشهادة في الحقوق كلها هو ما نصت عليه الآية إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص .

القافة والقرعة :

وهما من وسائل ثبوت النسب المختلف فيهما ، ويلجأ اليهما عند الحاق الطفل المجهول النسب باحد المتنازعين في نسبه اذا لم يكن لاحدهما بينة ، أو وجدت لهما بينتان متعارضتان ، والقافة هي موضوع البحث ، أما القرعة فاحكامها منثورة في كتب التراث . (٢)

= الجوهرة النيرة جـ٢ / ١٦٢ طبع الاستانة ١٣٠١ هـ ، البدائع جـ٣ / ٢١٧ المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨هـ، النسب وآثاره للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٤

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ / ٩٠، ٩١ المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠١ هـ، المغني لابن قدامة جـ٦ / ١٢٥ ط ١٣٨٩ هـ ، المحلى جـ١٠ / ١٨١، ١٨٤

المبحث الرابع
اثبات النسب بطريق القيافة

بعد أن تكلمت عن وسائل اثبات النسب المتفق عليها ، والمختلف فيها ، ومنها - القيافة - بطريق مختصر ، أتكلم بنوع من التفصيل عن إختلاف الفقهاء في اثبات النسب بطريق القيافة ، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن القيافة طريق من طرق اثبات النسب في الاحرار والعبيد على السواء .

إلى ذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ورواية عند المالكية [1] وهو قول أنس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الملك ، والاوزاعي ، والليث، وابي ثور وعمر ، وابن عباس . [2]

المذهب الثاني : أن القيافة طريق من طرق اثبات النسب في العبيد دون الاحرار . إلى ذلك ذهب المالكية في المشهور عنهم [3] .

المذهب الثالث: أن القيافة ليست بحجة في اثبات النسب ، وانما الولد عند التساوي في الفرشين أو الفرش يلحق بمن ادعوه جميعا .

إلى ذلك ذهب الحنفية ، والزيدية [4] .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٥ / ٤٥٩ ، تحفة المحتاج جـ٦ / ٣٦٠ ، كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٥ ، المحلى لابن حزم جـ٩ / ٣٥١ ، الفروق للقرافي جـ٤ / ٩٩ ط علم الكتب بيروت .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٦

(٣) الشرح الكبير جـ٣ / ٤١٦ ط عيسى الحلبي ، وفي الفروق جـ٤ / ٩٩ " قال ابن القصار : وانما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر واحد وتأتي بولد يشبه أن يكون منهما "

الأدلـــــة :

إستدل أصحاب المذهب الأول على أن القيافة طريق من طرق اثبـــات النسب في الاحرار والعبيد بالمنقول ، والاجماع ، والمعقول .

المنقـول من الســنة :

١ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال : الم تر إلى مجزز المدلجـى نظر آنفا إلى زيد بن حارثة ، واسامة بن زيد ، فقال هذه الاقدام بعضهـا من بعض " (١)

وفى رواية البخارى : فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهمـــا ومدت أقدامهما ، فقال : ان هذه الاقدام بعضها من بعض ، متفق عليه (٢)

وجه الدلالة من الحديث : الحديث دل على ثبوت النسب بالقيافة مـــن وجهـين :

الوجه الأول : أنه لوكان الحدس باطلا شرعا لما سربه رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، لانه عليه السلام لا يسر بالباطل .

الوجه الثانى : أن اقراره صلى الله عليه وسلم على الشيء من جملة الأدلـة على المشروعية ، وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا (٣)

= (٤) = جاء فى الهداية شرح البداية جـ٢ / ١٧٣ " وان ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة فى جسده فهو أولى به ، لان الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه ، وان لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستوائهما فى السبب . " البحر الزخار جـ٤ / ٢٨٩ ، نيل الأوطار جـ٧ / ٨٠ .

(١) سبل السلام جـ٤ / ١٣٦ (٢) صحيح البخارى بحاشية السنـــدى جـ٤ / ١٧٠ .

(٣) الفروق للامام القرافى جـ٤ / ١٠٠

فدل الحديث على تقرير كون القيافة طريقا إلى معرفة الانساب(١)

المناقشـــــة :

وقد نوقش الإستدلال بالحديث من قبل المخالفين بالآتى :

١ ــ أن علم القيافة لوكان مشروعا لاعطى للنبى صلى الله عليه وسلم ، لكنـــه لم يعط ذلك ، فدل على أن علم القيافة غير مشروع فى اثبات النسب .

واجيب عن هــذا :

بان قولكم ممنوع لانه صلى الله عليه وسلم أعطى علم الاولين والآخرين لكنه بهذا التشريع أراد أن يخبر عن ضابط القائفين ، بمعنى أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا .

٢ ــ أن قول القائف باثبات النسب يعتمد على زعم منه بأن هذا الولد ابن ذاك الرجل ، والزعم فيه ظن ، مع العلم بأن نسب أسامة ثابت من زيـــــد بالفراش ، فمتى كان الظن أولى من اليقين ؟ ومتى كان الحكم بالشبه أولـــى من الحكم بالفراش ؟(٢)

وأجيب عن هذا :

بان اخباره صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث دليل على أن قوله حجـــة شرعية فى الاثبات عند عدم وجود وسيلة أخرى من وسائل الاثبات الاساسيـــة ، فارتفع قولكم بان الحكم بالفراش أولى من الحكم بالشبه ، لان الحكم بالشبـــه من هذا الطريق صار حجة شرعية كالفراش .

---

(١) سبل السلام جـ٤ / ١٣٧

(٢) الفروق المرجع السابق وإحكام الاحكام لابن دقيق العيد جـ٢ / ٢٢٢ ، ونيل الاوطار للشوكانى جـ٧ / ٨١

٣ ــ أن محل النزاع بين أرباب المذاهب انما هو في إلحاق اسامة بأبيه، ونسب أسامة من زيد كان ثابتا بطريق الفراش، فالحديث خارج عن محل النزاع .

وأجيب عن هذا :

بان اثبات النسب ليس مقصودا بقيافة مجزز، وأنما المقصود أن الشبه الخاص معتبر، وقد دل الحديث عليه . (١)

٤ ــ واعترض أيضا على الإستدلال بالحديث بأنه منسوخ .

وأجيب عنه :

بانا نقول لهم : وأين دليل النسخ ؟

٥ ــ ومن المناقشات التى وردت على الاستدلال أيضا قولهم : إن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك عن طريق القيافة، فلعله أخبر به بناء على القرائن لانه ربما يكون رآهما قبل ذلك .

وأجيب عنه :

بان قولكم أنه أخبر به لرؤية سابقة، فالناس كلهم يشاركونه فى ذلك فاى فائدة فى اختصاص السرور منه صلى الله عليه وسلم لان مجززا قد حكم بشىء غير الذى كان طعن المشركين ثابتا معه، ولا كان لذكر الاقدام فائدة ؟ (٢)

٢ ــ واستدل المثبتون للنسب بطريق القيافة بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سأل فلان (٣) فقال : يارسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذى سألتك عنه قد ابتليت

---

(١) الفروق المرجع السابق .

(٢) الفروق المرجع السابق .

(٣) هو عويمر العجلانى كما فى اكثر الروايات .

به ، فانزل الله الآيات فى سورة النور (١) فتلاهن ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ماكذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها كذلك ، قالت :لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة ، ثم فرق بينهما ، رواه مسلم (٢)

وعن أنس رضى الله عنه أن المرأة كانت حاملا ، فقال صلى الله عليه وسلم أبصروها ، فان جاءت أبيض سبطا (٣) فهو لزوجها ، وان جاءت به اكحل (٤) جعدا (٥) فهو للذى رماها به ، فجاءت به على النعت المكروه . "متفق عليه (٦) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للذى أشبهه منهما ، وكان المقتضى الحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته لانه للفراش ، لكنه بين صلى الله عليه وسلم المانع عن الحكم بالقيافة نفيا واثباتا بقوله فى بعض روايات الحديث " لولا الايمان لكان لى ولها شأن " وماهذا منه عليه السلام الا لصحة العمل بالقيافة .

دليل الاجماع:

إستدل المثبتون للنسب بالقيافة بالاجماع ، وكان مؤداه كالأتى :

---

(١) وهى قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كانت من الصادقين " سورة النور آية ٦، ٧، ٨، ٩

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ / ٣٤

(٣) السبط : بفتح السين وكسر الباء هو الكامل الخلق من الرجال .

(٤) الاكحل : هو الذى منابت أجفانه كلها سود كان فيها كحلا وهى خلقه =

١ ــ روى مالك عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط (١) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فاتى رجلان إلى عمر رضى الله عنه كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعى قائفا فنظر إليه القائف فقال : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا ــ لاحد الرجلين يأتيها ــ في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فأهريقت عليه دما ، ثم خلف عليها هذا ــ يعني الآخر ــ فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : قالي أيهما شئت فانتسب ، فقضى عمر بالقيافة بمحضر من الصحابة من غير إنكار من واحد منهم فكان اجماعا تقوى به أدلة القيافة . (٢)

٢ ــ قالوا واثبات النسب بالقيافة مروى عن عمر وابن عمر رضى الله عنهما ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، كما يدل عليه حديث اللعان فقد روى عن طريقهم (٣)

٣ ــ روى عن معمر بن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : إختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان (٤) ورجل من العرب ، فدعا القافة فنظروا إليه ، فقالوا للعربي : أنت أحب الينا من هذا العلج (٥) ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه (٦) .

---

(٥)= الجعد : من الرجل القصير (٦) = سبل السلام جـ٤ / ١٩٠ ، ١٩٣

(١) لاطه باكذا : اذا ألصقه به مأخوذ من لاط (النهاية في غريب الحديث مادة ل ا ط)

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٤ / ١٣٧

(٣) سبل السلام المرجع السابق ، مغني المحتاج جـ٤ / ٤٨٨ .

(٤) الدهقان : يطلق على رئيس القرية ، أو الأقليم ، كما يطلق على القوى على التصرف ، ومن له مال وعقار ، وعلى التاجر ، والكلمة المعربة ، انظر الوسيط مادة (د ٠هـ٠ق)

٤ ــ عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى زياد قال : إنتفى ابن عبـــاس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف فقال له : أما أنه ولده فادعاه ابن عباس

٥ ــ عن يحيى بن سعيد القطان وأبو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : إن كان له ولد فليدع له بالقافة .

من هذه الآثار يتبين لنا بجلاء أن الاجماع منعقد على العمل بالقيافـــــة كطريق لاثبات النسب .

دليلهـــم المعقـــول :

إستدل المثبتون للنسب بالقيافة بدليل معقول قالوا فيه :

أن الحكم بالقيافة يعتمد على ظن غالب ، ورأى راجح ممن هو من أهل الخبرة فيشرع كقول المقومين فى المتلفات ، وخرص الثمار فى الزكاة ، وتحريـــر القبلة فى الصلاة وغير ذلك من الاحكام مما يعتمد على ظن غالب ، ورأى راجح[1] .

أدلـــة المذهب الثانى :

إستدل مالك فى الرواية المشهورة عنه على اثبات النسب بالقيافة فى العبيد دون الأحرار بالآتـــى :

قال الشيخ أبو عمران : إن الفرق على المشهور بين الحرائر والامـــاء ، أن الأمة انما خصت بالقافة لانها قد تكون بين جماعة فيطؤنها فى طهر واحد، فقد تساووا فى الملك والوطء ، وليس أحدهما بأقوى من الآخر فراشا ، فالفراشان مستويان ، وكذلك الأمة اذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ، ووطئهـــــا

=(٥) = العلج : بكسر العين وسكون اللام الواحد من كفار العجم ، والجمـــع (٦) علوج واعلاج . انظر مختار الصحاح مادة (ع ل ج)

= المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٤٩

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٨ .

المبتاع فى ذلك الطهر ، لانهما استويا فى الملك ، وأما الحرة فانها لاتكون زوجة لرجلين فى حالة واحدة ، فلا يصح فيهافراشان مستويان ، وأيضا فولد الحرة لاينتفى إلا باللعان ، وولد الأمة ينتفى بغير لعان ، والنفى بالقافة انما هو ضرب من الاجتهاد فلا ينقل ولد الحرةمن اليقين الى الاجتهاد، ولماجاز نفى ولد الأمة بمجرد الدعوى من غيرلعان جاز نفيه بالقافة . (١)

وممن قال بهذه التفرقة ابن وهب وابن يونس ، وهو إختيار اللخمى .

المناقشة :

وقد ناقش ابن حزم (٢) هذا الدليل فقال " إن الاثر الذى أوردناه سابقا - يقصد به حديث الباب - فى اسامة بن زيد رضى الله عنهما الذى هو عمدة مالك وعمدتنا فى الحكم بالقافة إنما جاء فى ابن حرة لافى ابن أمة ، فام أسامةكانت حرة ، وماجاء به النص لا يتطرق إليه العقل .

أدلة المذهب الثالث:

إستدل أصحاب هذا المذهب على أن القيافة ليست طريقا من طرق اثبات النسب بالمنقول ، والمعقول .

المنقول من الكتاب : قال تعالى " ولا تقف ماليس لك به علم " (٣) .

ووجه الدلالة من الآية :

قال البيضاوى فى تفسيره (٤) : معناه ولا تتبع مالم يتعلق به علمك تقليدا أورجما بالغيب ، واحتج به من منع اتباع الظن . "

---

(١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام جـ٢ / ٩٢ ، ودكتور أنور دبور فى القيافة وأحكامها نقلا عن الموطأ للباجى ص٦٠ ط١٩٨٥ .

(٢) فى كتابه المحلى جـ١٠ / ١٥٠ (٣) سورة الاسراء آية ٣٦

(٤) أنوار التنزيل واسرار التأويل ص ٢٧٩ المطبعة البهية المصرية ١٣٤٠هـ

وقال القرطبي في تفسيره (١) : معناه ولا تتبع مالم تعلم ولا يعنيك، قال قتادة : لاتقل رأيت وأنت لم تر ، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم ، وقاله ابن عباس رضى الله عنهما ، قال مجاهد : لاتذم أحدا بماليس لك به علم ، وقاله ابن عباس رضى الله عنهما أيضا ، وقال محمد بن الحنفية : هى شهادة الزور ، وقال القتى : المعنى لاتتبع الحدس والظنون ، وكلها متقاربة ."

ويما أن الحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ، فانه لايصح اثبات النسب بها . (٢)

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالآية بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء أكان قطعا أم ظنا (٣) واستعماله بهذا المعنى سائغ شائع ، قال الكميت :

ولا أرمى البرئ بغير ذنب .·. ولا أقفو الحواصن إن قفينا

ولا شك أن الحكم بالقيافة ليس ظنا بحتا ، ولا تخمينا قطعا ، بل الحكم بها بنى على قواعد وأصول تلقاها القائف وتعلمها .

يقول ابن خويز منداد في تفسير الجامع لاحكام القرآن (٤)

" تضمنت هذه الآية الحكم بالقافة ، لانه لما قال " ولاتقف ماليس لك به علم " دل على جواز مالنا به علم ، فكل ماعلمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به ، وبهذا احتججنا على اثبات القرعة ، والخرص ، لانه ضرب من

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ١٠ / ٢٥٧

(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٧

(٣) انوار التنزيل المرجع السابق

(٤) جـ١٠ / ٢٥٨

غلبة الظن ، وقد يسمى علما اتساعا ، فالقائف يلحق الولد بأبيه من طريق الشبه بينهما كما يلحق الفقيه الفرع بالأصل من طريق الشبه .

المنقول من السنة :

إستدل أصحاب هذا المذهب على أن القيافة ليست حجة في اثبات النسب بالسنة وهي أحاديث كثيرة منها :

١ - حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا (١) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ (٢) قال نعم ، قال فانى ذلك ؟ قال لعله نزعة عرق ؟ قال ، فلعل ابنك هذا نزعة . " متفق عليه (٣)

وفي رواية لمسلم أن الرجل عرضبان ينفيه ، وقال في آخره : ولم يرخص له في الانتفاء منه .

وجه الدلالة من الحديث :

قال الخطابي : هذا القول من الرجل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد لمجرد الاختلاف في اللون ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ولقاحها واحد ، واذا كان الشبه هو أساس العمل بالقيافة فلاتكون معتبرة شرعا . (٤)

---

(١) ذكر الصنعاني في سبل السلام جـ٣/١٩٦ أن اسمه ضمضم بن قتادة

(٢) الورق : يطلق على كل شيء في لونه بياض الى سواد ، تقول حمامة ورقاء ، جمل أورق (مختار الصحاح ص٧١٧)

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي جـ٣/٢٧٨ ، وسبل السلام المرجع السابق (٤) سبل السلام المرجع السابق .

المناقشـــــة :

ونوقش الإستدلال بالحديث من وجهين :

الأول : أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك العمل بالشبه لان الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ماهو أقوى منه لايوجب الاعراض عنه اذا خلـــت عن المعارض ، لكن مادام الفراش عارض الشبه عمل بالاقوى منهما وهـــــو الفراش . (١)

الثانـــى :أن الحكم بالقيافة ليست اعتبار شبه كيفما كان ، أو مناسبة كيـــف كانت ، بل المعتبر شبه خاص ، ولذلك ألحقوا أسامة مع شدة سواده بأبيـه زيد مع شدة بياضه ، ولذلك لم يعرج مجزز - فى حديث الباب - على اختلاف الالوان ، وهذا الرجل لم يذكر إلا مجرد الالوان ، فليس فيه شرط القيافـة حتى يدل إلغاؤه على إلغاء القيافة . (٢)

٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابـن زمعة فى غلام ، فقال سعد : يارسول الله هذا ابن أخى عتبه ابن ابى وقاص(٣) عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد ابن زمعة : هذا أخى يـــا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد بن زمعة ، الولـد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة ، فما رآها حتى لقى الله(٤)

وجه الدلالة من الحديـــث :

أن عبد بن زمعة لما قال " ولد على فراش أبى " ألحقه النبى صلى اللـه عليه وسلم بزمعة صاحب الفراش ، ولم ينظر إلى الشبه البين الذى فيـــــه

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٨ (٢) الفروق للقرافى جـ٤ / ١٠٢

(٣) مات تبه هذا كافرا ، وكان أوصى أخاه سعدا باستلحاق هذا المولود الذى ولد على فراش زمعة (سبل السلام جـ٣ / ٢١١)

(٤) سبل السلام جـ٣ / ٢١١ ، نيل الأوطار جـ٧ / ٨١

المخالفة للملحوق به ، وأما أمره لسودة بالاحتجاب منه فهو على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبه ، وذلك لما رآه صلى الله عليه وسلم في الولد من الشبه البين بعتبه بن أبي وقاص ، فاذا لم يكن الشبه معتبرا في اثبات النسب دل هذا على عدم مشروعية القيافة . (١)

المناقشة :

ونوقش الاستدلال بالحديث بان قاعدة ـ الولد للفراش ـ فمسلم وهو أن الولد لا يكون الا للفراش مع ثبوته ، والكلام في القيافة لا يكون إلا مع انتفائه فحديثكم أفاد حصرا أغلبيا لا ينتفي معه ثبوت النسب بالقيافة . (٢)

أدلتهم المعقولة :

استدل أيضا أصحاب المذهب الثالث الذين يرون أن القيافة ليست حجة في اثبات النسب بأدلة معقولة منها :

١ ـ أن الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ، وان الشبه كما يوجد بين الاقارب ينتفي بينهم ـ وقد دل على ذلك الواقع ـ وإذا كان الأمر كذلك فلا عبرة بالشبه في اثبات النسب . (٣)

وقد دفع هذا المعقول :

بان النسب يحتاط في اثباته ، لكنه يثبت بأدنى دليل ، واذا إنعدمت وسائل الاثبات الأساسية لم يبق لنا إلا مجرد الشبه الخاص في خلقه الاعضاء للتعويل عليه في الاثبات (٤)

---

(١) المرجع السابق (٢) سبل السلام جـ٣/٢١٣

(٣) المغني لابن قدامة جـ٥/٧٦٧

(٤) المرجع السابق جـ٥/٧٦٩

٢ ـ أن خلق الولد مغيَّبعنا ، فجاز أن يخلق من رجلين ، وقد نص عليه بقراط في كتاب سماه " الحمل على الحمل " (١)

وقد دفع هذا المعقول :

أن خلق الولد من رجلين خلاف العادة المطردة ، وظواهر النصوص المتقدمة تأباه ، والشرع انما يبنى أحكامه على الغالب ، وبقراط تكلم عن النادر فلا تعارض . (٢)

كما أن ماء المرأة إذا اجتمع وانعقد منه الولد حصلت عليه غشاوة تمنع من إختلاط ماء الثانى بماء الأول ، بذلك نقل إجماع الأطباء . (٣)

٣ ـ أن الشبه لوكان معتبرا في ثبوت النسب فان الولد قد يشبه أكثرمن واحد من الرجال ، وحينئذ يجب إلحاقه بهم جميعا ، والمثبتون بالقيافة لم يقولوا بذلك . (٤)

وقد دفع هذا المعقول :

بأن المعتبر في القيافة شبه خاص ، وليس مطلق شبه في الالوان بدليل إلحاق اسامة بن زيد مع سواده بأبيه الشديد البياض فالمعول عليه في القيافة الشبه في خلق الاعضاء .

٤ ـ أن الشبه لوكان معتبرا في الاثبات لبطلت مشروعية اللعان ، واكتفى بالشبه ، لكن اللعان شرع مع وجود الشبه مما يدل على أنه غير معتبر في الاثبات . (٥)

---

(١) الفروق للقرافى جـ٤ / ١٠٢
(٢) المرجع السابق
(٣) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٩
(٤) الفروق المرجع السابق
(٥) الفر(ق جـ٤ / ١٠٢

وقد دفع هذا المعقول :

أن القيافة إنما تكون من حيث يستوى الفرشان ،بأن لم يكن لاحدهما بينة ، أو تعارضت به بينتان وسقطتا ، بخلاف اللعان فانه يكون لما يشاهد الزوج ، فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر . (١)

٥ ـ أن الشبه لاحكم له مع الفراش ، فلا يكون معتبرا عند عدمه .

وقد دفع هذا المعقول :

بأن وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضى استقلاله ، بخلاف تعارض الفراشين حيث لا يمكن استقلال أحدهما بالثبوت ، وحينئذ لابد من مرجح يرجح أحدهما ، ولا سبيل لنا غير وجود الشبه الخاص فعملنا به . (٢)

٦ ـ أن القيافة لو كانت علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع ، ولما كانت القيافة غير ذلك لا يمكن أن نعتمد عليها .

وقد دفع هذا المعقول :

بان القيافة فعلا قوة في النفس ، وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التى يصاب بها فتدخل الجمل القدر ، والرجل القبر ، وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص ، فالقيافة كذلك حتى يتعذر اكتسابها . (٣)

ومع كون القيافة قوة فى النفس وخاصية فيها إلا أن العرب قد وضعوا لها القواعد والأصول التى يمكن تعلمها وتلقيها ، فصح أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به فى الانساب والآثار . (٤)

٧ ـ أن اعتبار الشبه فى القيافة عند الاثبات هو من باب الحذر فوجب أن يكون باطلا كأحكام النجوم .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٦ ، والمرجع السابق

(٢) الفروق المرجع السابق . (٣) الفروق جـ٤ / ١٠٢

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٤٩

وقد دفع هذا المعقول :

بأن الله تعالى ربط بالنجوم أحكاما فثبت كما ثبتت القيافة ، فاعتبرت الشمس فى الفصول ، ونضج الثمار ، وتجفيف الحبوب ، والكسوفات ، وأوقات الصلاة وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم ، وانما ألغى منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة ، والسعادة ، والاماتة والاحياء بتثليثها وتربيعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها ، ولو صح لقلنا به ، والقيافة صحت بما تقدم من الاحاديث والآثار . (١)

الترجيح :

بعد عرض المذاهب وأدلتها ، وما ورد عليها من مناقشات ودفع ، فى العمل بالقيافة عند اثبات النسب ، أرى أن الذى يميل إليه القلب ، وهو الاحرى بالصواب ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين يجعلون من القيافة حجة فى الاثبات وذلك لقوة أدلتهم من المنقول والمعقول . والله أعلم بالصواب.

---

(١) الفروق جـ٤ / ١٠٢، ١٠٣

المبحث الخامس
شروط العمل بالقيافة

لكى تكون القيافة حجة فى اثبات النسب فلا بد من شروط يجب توافرها فى مدعى النسب ، وشروط يجب توافرها فى محل القيافة وهو الولد ، وشروط يجب توافرها فى القائف المثبت للنسب :

الشروط التى يجب توافرها فى مدعى النسب :

يشترط فى العمل بالقيافة أن يتوافر فى مدعى النسب عدة شروط :

الشرط الأول : الاسلام ، فان كانت الدعوى والحال هذه ننظر : إما أن يكون المدعى واحدا أو اكثر ، فان انفرد بالدعوى رجل مسلم لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه ، لان الاقرار بالنسب محض نفع للطفل ، ولا مضرة على غيره فيه فيقبل كما لو أقر له بمال ، فان كان الولد فى يد المقر بقى فى يده ، وإن كان فى غير يده فله أن ينتزعه ممن هو فى يده ، لانه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة . (١)

وإن إنفرد بالدعوى رجل ذمى فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

الأول : إن كان المدعى ذميا لحق به الولد نسبا لا دينا .

الى ذهب المالكية (٢) والحنابلة (٣) والشافعى فى أحد قوليه (٤) .

الثانى : إن كان المدعى ذميا لا يلحق به الولد نسبا ولا دينا .

إلى ذلك ذهب الشافعى على الأظهر من مذهبه ، وهو قول أبى ثور وجماعة من الفقهاء . (٥)

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ٥ / ٧٦٣

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ / ٩٢ (٣) المغنى جـ٥ / ٧٦٣

(٤) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩٠ (٥) المراجع السابقة .

إستدل أصحاب المذهب الأول على ثبوت نسبه منه بالآتى :

١ ـ أن فراش الذمى أقوى من فراش العبد فى الثبوت ، فالذمى يثبت له بالنكاح والوطء فى الملك ، بخلاف العبد الذى لا ملك له ، واذا ثبت للعبد فانه يثبت للذمى من باب أولى . (١)

٢ ـ أن اقرار الذمى به اقرار بنسب مجهول يمكن أن يكون منه ، وليس فى اقراره إضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم ، إلا أنه لا يتبعه فى الدين ، ولا حق له فى حضانته ، لان مجهول النسب محكوم باسلامه فلا يقبل قول الذمى فى كفره كما لو كان معروف النسب ، كما أن اتباعه فى الدين إضرار بالولد فلا يقبل قوله فيه لانه اعظم الضرر والخزى فى الدنيا والآخرة ، فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه . (٢)

واستدل أصحاب المذهب الثانى على أن الولد لا يلحق به نسبا ولا دينا بالآتى :

قالوا : إن الذمى فاقد الأهلية فلا حق له فى حضانته ، والحضانة فرع النسب ، كما أنه لا يتبعه دينا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . (٣)

الشرط الثانى : الحرية فان كان المدعى له عبدا لحق به أيضا عند عامة العلماء (٤) لان ماء العبد له حرمة كحرمة المسلم فيلحق به ، غير أنه لا تثبت له حضانة لانه مشغول بخدمة سيده ، ولا يجب عليه نفقته لانه لا مال له ، ولا على سيده لان الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته من بيت المال .

وفى قول للشافعى : ان كان المدعى له عبد لا يلحق به لان النسب لا يخلف والأول أظهر . (٥)

---

(١) المغنى جـ٥ / ٧٦٣

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩٠ ، والمرجع السابق جـ٥ / ٧٦٤

(٣) مغنى المحتاج المرجع السابق .

(٤) المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٤٨ والمراجع السابقة .

(٥) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩٠

هذا التفضيل فى الشرطين السابقين فيما إذا كان المدعى واحدا ، أما أن يدعى نسبه اثنان فصاعدا فالفقه فيه ماسيجئ عن الكلام فى الشرط الثالث.

الشرط الثالث: تساوى المدعين فى الفراش : (الكلام فى هذا الشرط فى مسائل :

المسألة الأولى : إذا ادعاه مسلم وكافر ، أو حر وعبد فهما فى الدعوى سواء بذلك قال الشافعية (١) والحنابلة. (٢)

وقال أبوحنيفة :المسلم أولى من الذمى ، والحر أولى من العبد ،لان على الولد فى الحاقه بكل من العبد والذمى ضررا ، وصاروا كمالو تنازعوا فى الحضانة. (٣)

وجه قول الشافعية والحنابلة : أن كل واحد لو انفرد صحت دعواه ، فاذا تنازعوا تساووا فى الدعوى كالاحرار المسلمين ، وماذكروه من الضرر لا يتحقق فاننا لانحكم برقه ولاكفره ، ولا يشبه النسب الحضانة ، بدليل أننا نقدم الأولى فى الحضانة ، فالموسر أولى من الفقير ، والحضرى أولى من غيره ، ولا نقدمها فى دعوى النسب . (٤)

المسألة الثانية : أنه اذا ادعاه اثنان وكان لاحدهما بينه الحق الولد بصاحب البينة .

المسألة الثالثة : أنه اذا ادعاه اثنان ولم يكن لاحدهما بينة ، أو تعارضت به بينتان وسقطتا ، دعينا له القافة فابصروه معهما أو مع عصبتهما عند فقدهما فنلحقه بمن الحقته به منهما .

---

(١) تحفة المحتاج جـ٦ / ٣٦٣ (٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ / ٧٦٦

(٣) الهداية شرح البداية جـ٢ / ١٧٤

(٤) المغنى المرجع السابق .

الشروط الواجب توافرها فى محل القيافة (الولد والوالد)

يشترط لصحة العمل بالقيافة أن يتحقق فى محلها عدة شروط :

أولها : أن يكون الولد مجهول النسب ، فان كان معلوم النسب ألحق بأبيه المعلوم ، ولا محل للقيافة فى الاثبات ، فالولد للفراش .

وسواء أكان الولد صغيرا أم كبيرا ، لان حديث الباب جاء فى أسامة بن زيد وكان كبيرا (١)

ثانيها : أن يكون الولد ممايمكن النظر إليه ، والتعرف عليه ، سواء كان لقيطا أم لا ، وسواء كان حيا أم ميتا ، اذا لم يتغير أو يدفن ، فان كان كذلك عرض على القافة .

قال البلقينى : وكذا لوكان مغمى عليه ، أو نائما ، أو سكرانا بسكر يعذر فيه فان كان غير معذور فيه لم يعرض ، لانه بمنزلة الصاحى (٢)

ثالثها : أن يأتى الولد من ماء محترم لرجلين بطريق الاشتباه ، ثم تلد بعد ذلك ولد لا يعرف من أى الماءين هو ، فيدعى له القافة لالحاقه . (٣)

رابعها : أن القيافة تعتمد على أب حى لم يدفن ، فان مات مدعيه عرض على القائف مع أبيه أو أخيه ونحوه من سائر العصبات .

الشروط الواجب توافرها فى القائف المثبت للنسب :

يشترط لصحة العمل بالقيافة أن يتوافر فى القائف عدة شروط :

أولها :كون القائف مسلما ، فان كان كافرا فلا يقبل قوله فى النسب ، لان القيافة فيها معنى الشهادة ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه . (٤)

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٨

(٢) أسنى المطالب جـ٤ / ٤٣٣ ، نهاية المحتاج جـ٨ / ٣٥٢

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغنى جـ٧ ٦٤٩٥ ، ومغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٨ ، ٤٩٠

ثانيها : كون القائف عدلا ، فان كان فاسقا فلا يقبل قوله ، لان القائف إما حاكم وإما قاسم ، وفى كليهما يشترط العدالة . (١)

ثالثها : كون القائف بصيرا ، فان كان أعمى لايقبل قوله فيها ، لان القيافة تعتمد على الشبه ، ولاتحقق منه الا بالبصر .

رابعها : كون القائف ناطقا ، لان القائف بمنزلة الحاكم ، ولا سبيل إلى معرفة حكمه الا بالنطق .

رابعها : إنتفاء ولاء القائف عمن يلحقه به ، وانتفاء عداوته عمن ينفيه عنه ، لان القيافة بمنزلة القضاء ، فالتهمة تمنع منه .

خامسها : أن يكون القائف ذو تجربة فى معرفة النسب ، لان القائف إذا كان بمنزلة القاضى فلا يتولاه الا بعد معرفة بالأحكام ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لاحكيم الا ذو تجربة " حسنه الترمذى .

وقد فسروا التجربة بقولهم : بأن يعرض عليه الولد ولو فى نسوة ليس فيهن أمة ثم مرة ثانية ، ثم مرة ثالثة فى نسوة فيهن أمة ، فان أصاب فى الكل فهو مجرب (٢)

وهذه الشروط الخمسة متفق عليها عند من قال بالقيافة (٣)

سادسها : أن يكون القائف ذكرا عند الحنابلة ، والاصح من مذهب الشافعية ، لان القائف كالقاضى ، والقضاء لايصح لغير الذكور فكذلك القيافة . (٤)

وعند بعض الشافعية لاتشترط الذكورة لان القيافة بمنزلة الإفتاء والمفتى لاتشترط فيه الذكورة .

---

(١) كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٦

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٩ ، والمغنى جـ٥ / ٧٦٩ .

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٨ ، المنتقى شرح الموطأ جـ٦ / ١٤ ، المحلى لابن حزم جـ١٠ / ١٥٢ ، كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٥

(٤) المراجع السابقة .

سابعها : أن يكون القائف حرا على الخلاف المتقدم بين الفقهاء فى شرط الذكورة . (١)

ثامنها : التعدد فى القافة ، وهذا الشرط أيضا قد إختلف فيه الفقهاء : فعند الشافعية وهو الاصح من مذهبهم ، ورواية عن المالكية والحنابلة ، أنه يجوز فى القيافة قول الواحد ، لان القائف كالقاضى ، أو القاسم ، ولا يشترط فيهما التعدد حتى يجب العمل بقولهما فكذلك القائف . (٢)

وفى رواية أخرى عن المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة ، أنه لا يصح العمل بقول واحد ، بل لابد من التعدد فيهم حتى يثبت النسب بقولهم ، لان القائف كالمزكى أو المقوم ، وكلاهما يشترط فيه التعدد حتى يجب العمل بقوله فكذلك القائف . (٣)

تاسعها : كون القائف مدلجيا : (٤) وبه قال بعض الشافعية لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرجعون فى ذلك الى بنى مدلج دون غيرهم ، فالله تعالى قد يخص جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشا بالإمامة . الا أن عامة الفقهاء لم يشترطوا ذلك وقالوا : يجوز أن يكون منهم أو من سائر العرب والعجم ، لان القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به ، وقد ورد فى السنة أن عمر رضى الله عنه كان قائفا يقوف . (٥)

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٨٩ ، المنتقى شرح الموطأ جـ٦ / ١٤ ، كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٥

(٣) المراجع السابقة.

(٤) وهم رهط مجزر المدلجى الذين أشرنا اليهم فى حديث الباب سابقا

(٥) نهاية المحتاج جـ٨ / ٣٥١ .

المبحث السادس
قواعد العمل بالقيافة

لم تظهر القيافة كوسيلة أثبات مختلف فيها بين الفقهاء إلا فى مجال النسب ، فهى وان كان يمكن الإستدلال بها على الآبق ، والضال ، وما شابه ذلك من كل شيء يترك اثرا عند التخفى ، إلا أن قوتها الشرعية لم تظهر بوضوح إلا فى اثبات النسب ، ولعل السر فى ذلك هو أن الشارع الحكيم أراد المحافظة على الأنساب ومنعها من الاختلاط نظرا للآثار الشرعية الخطيرة المترتبة على ثبوت نسب الولد من أبيه .

روى البخارى عن عثمان عن سعد رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، فذكرته لابى بكرة فقال : وأنا سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ."

كما روى عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر[1]

لذا أحاط الانساب بسياج من وسائل الاثبات ، وان كان بعضها مختلف فيه كالقافة والقرعة .

وفقهاؤنا رحمهم الله لم يتركوا شاردة ولا واردة الا وضعوا لها القواعد التى تضبطها ، وتبين الغرض منها ، فقعدوا للقيافة قواعدها التى تظهر قوتها فى مجال النسب بين وسائل الاثبات الاساسية فقالوا :

---

(١) والحديثان من صحيح البخارى بحاشية السندى جـ٤ / ١٧٠

القاعدة الأولى :

أن وسائل الاثبات الاساسية ـ الفراش ، والاقرار ، والبينة ـ مقدمة فى العمل بها على الحكم بالقافة لانها أقوى ، فالمتفق عليه أقوى من المختلف فيه ، وتفريعا على القاعدة :

١ ـ أن الولد اذا ألحق بأحد المتنازعين بطريق القافة ، ثم أثبت الثانى بالبينة أن الولد منه ، انتزع من الأول وأعطى للثانى . (١)

٢ ـ إذا وطئ شخص منكوحة لغيره نكاحا صحيحا وطئا بشبهه وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا وأمكن أن يكون الولد منهما ، يعرض على القائف فى الاصح من مذهب الشافعية ، فيلحق الولد بمن ألحقه به منهما ، ولا يتعين الزوج للالحاق لان الموضع موضع إشتباه ، والزوج ليس بأولى من الثانى فى قوة الفراش ، إلا اذا تخلل بين الوطئين حيضة فيلحق الولد بالثانى ، لان الحيض أمارة ظاهرة فى حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه به ، وإذا إنقطع عن الأول تعين للثانى ، لان فراشه لم ينقطع بعد وجوده ، ولا فرق بين أن يدعيه الأول أم لا .

وقيل : إن الولد يتعين للاول فى النكاح الصحيح لان الثانى منهما واطئا بشبهه أو فى نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول لان إمكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء ، والإمكان حاصل بعد الحيضة (٢)

ومن أمثلة الوطء بشبهه :

أن يدعو زوجته فى ظلمة فتجيبه زوجة آخر ، (٣) أو يتزوجها أحدهما زواجا

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩٠ ، كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٢

(٢) مغنى المحتاج المرجع السابق . حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٣ / ٤١١٧

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٥ ٧٧٧٩٠

صحيحا والآخر زواجا فاسدا ، كأن يطلق زوجته فيتزوجها آخر فى عدتها ويطؤها فتأتى بالولد ، أو يبيع الرجل جاريته فيطؤها المشترى قبل استبرائها وتأتى بالولد . (١)

القاعدة الثانية :

أن حكم القائف أقوى من مجرد الدعوى :

ويتفرع عن هذه القاعدة مايأتى :

١ - إذا إدعى انسان نسب لقيط ألحق به لانفراده بالدعوى ، فان جاء آخر فادعاه لم ينتف نسبه عن الأول ، لانه حكم له به ، فلا يزل بمجرد الدعوى ، فان ألحقته القافة بالمدعى الثانى لحق به ، وانقطع نسبه عن الأول ، لان حكم القافة بينة فى الحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة . (٢)

٢ - إذا ادعى اللقيط رجلان ، فقال أحدهما هو ابنى ، وقال الآخر هو ابنتى ، ننظر :

إن كان اللقيط ابنا فهو لمدعية ، وان كانت بنتا فهى لمدعيها ، لان كل واحد منهما لا يستحق غير ماداعاه ، وان كانت خنثى مشكلا عرض على القافة معهما ، لانه ليس قول واحد منهما أولى من الآخر ، فان حكم لاحدهما به فهو ابنه ، ويكون قول الآخر مجرد دعوى يقدم عليها حكم القائف . (٣)

وان كانت الدعوى من الرجلين بالولد واللقيط بنتا أو العكس ، وليس لاحدهما بينة عرض على القافة معهما ، فان حكم به لاحدهما فهو ابنه ، ويكون قول الثانى مجرد دعوى ، وان أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه

---

(١) المغنى جـ٥ / ٧٧٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩١ ، المغنى جـ٥ / ٧٧١

(٣) المغنى المرجع السابق .

فالحكم فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى ، لان بينة أحدهما كاذبة ، وجودها كعدمها ، والاخرى صادقة فيتعين الحكم بها[1]

القاعدة الثالثة :

أن حكم القافة أقوى من مجرد الانتساب :

ويتفرع على تلك القاعدة مايأتى :

١ - إذا تنازع رجلان نسب طفل ولم ينتسب الى أحدهما حتى بلغ ، ثم انتسب الى أحدهما ، والحقته القافة بالآخر فهو له ، لان حكم القافة أقوى من مجرد الانتساب .

٢ . إذا تنازع رجلان نسب توءمين ، فأنتسب أحدهما إلى أحدهما وألحق القائف الآخر بالآخر ، ثبت نسب التوءمين ممن حكم له بالقيافة ، لان الأول ثبت نسبه من مجرد الانتساب ، والثانى ثبت نسبه بحكم القائف ، وحكم القائف أقوى من مجرد الانتساب ، ولا يمكن أن يكون أحدهما من رجل ، والثانى من رجل آخر بحكم الولادة الواحدة ، فقدم ماهو الاقوى منهما وهو حكم القائف على ماهو الأضعف منهما وهو مجرد الانتساب .[2]

القاعدة الرابعة :

أن أحكام القافة اذا تعارضت قدم الأول منها :

ويتفرع على تلك القاعدة مايأتى :

١ - إذا ألحق القائف الولد بشخص للاشباه الظاهرة ، وألحقه قائف آخر بشخص آخر للأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الاعضاء ، فحكم القائف الثانى أولى من الأول ، لان فيه زيادة حذق وبصيرة .[3]

---

(١) المغنى جـ٥ / ٧٧٦ (٢) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩١

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ / ٤٩١ .

٢ ـ إذا ألحقت القافة نسب ولد برجل ، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر ثبت نسبه من الأول ، لان قول القافة جرى مجرى حكم الحاكم ، ومتى حكم الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له . (١)

٣ ـ أن القافة اذا ألحقت نسب ولد برجل ، ثم عادت فالحقته بغيره ، فان أقام ذلك الغير بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القافة لانه بدل فيسقط بوجود الأصل ، كالتيمم مع الماء ، وان لم يكن لذلك الغير بينة فان الولد يثبت نسبه بمن ألحقته به القافة أولا ، لا نه إجتهاد ، والإجتهاد لا ينتقض بمثله . (٢)

٤ ـ إذا عارض قول اثنين من القافة قول اثنين آخرين سقط قول الجميع .

قال أبو عبد الله بن حامد من الحنابلة : ويترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يحب منهما ، وهو قول الشافعي الجديد ، وقال في القديم : حتى يميز لقول عمر رضي الله عنه : إلى أيهما شئت فانتسب ، ولان الانسان يميل بطبعه الى قريبه دون غيره . (٣)

٥ ـ اذا عارض قول الاثنين من القافة قول ثلاثة أو اكثر لم يرجح وسقط قول الجميع وصار كما لو كانت إحدى البينتين اثنين ، والاخرى ثلاثة فاكثر ويترك أيضا حتى يبلغ فينتسب الى من يحب .

* * * *

---

(١) المغني جـ٥ / ٧٧٠

(٢) تحفة المحتاج جـ٥ / ٤٦٠ ، والمغني جـ٥ / ٧٧١

(٣) كشاف القناع جـ٤ / ٢٦٤ ، وتحفة المحتاج المرجع السابق ، والمغني جـ٥ / ٧٧٣ .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله التقـــــاه ، وأصحابه الهداه ، ومن والاه الى يوم الدين ، وبعـــــد .

فان لله تعالى حكمة فى خصوصية العرب دون غيرهم بعلم القيافـــة ، ولعل الحكمة ـ الظاهرة ـ من هذه الخصوصية أن الله أمر بالمحافظة علـى الأنساب باعتبارها من كليات الدين الخمس ، فاراد أن يحوطها باكبر قـدر من وسائل الاثبات ، النقلية منها والعقلية حتى يمكن اثبات الولد من أبيـه ، الشرعى الطبيعى فيسلم بذلك المجتمع الاسلامى من الإختلاط والتفكـك ، فآية الله جارية فى الكون بان كل شىء لاينشأ طبيعيا فان مصيره الضيـاع والزوال .

هذا ومن خلال البحث فى نظرية القيافة توصلت الى نتائج كان من أهمها

١ ـ أن القيافة ـ علم ـ من العلوم العربية الجاهلية كانت العرب تعمـل به حيث كانت المفاخرة بالانساب ، ومن ثم يكون سببا فى ارتداع نسائهم عن ارتكاب مايلوث نسبهم ، ويدنس شرفهم ، ويفسد بذورهم وزروعهم .

٢ ـ أن القيافة من العلوم النظرية العملية التى يمكن تلقيها ، ومعرفتهـا والعمل بها .

٣ ـ أن القيافة وسيلة شرعية لاثبات النسب وان كان مختلف فيها بـين الفقهاء كما هو مبين فى المبحث الرابع من هذا البحث ، ولكن الراجح أنهـا صالحة شرعا لاثبات النسب .

٤ ـ أن القيافة أمر حيوى من الوجهة العملية فى الاثبات حيث أن الفـرش قد تتساوى فى القوة أو أن البينات قد تتعارض وتسقط ، وحينئذ لابد مـن مرجح يرجح أحدهم ، ولا سبيل الى ذلك الا العمل بالشبه الثابت بقـول

القائـــــف ٠

ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ، وإليك المصير ٠

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله

وصحبـه وســـلم ٠

تحريرا في يوم السبت — دكتـــور

الموافق : الرابع من شعبان ١٤٠٩هـ — علي محمد محمـد رمضـــان

الحادي عشر من مارس ١٩٨٩م — مدرس الفقـه العـــــام

فهـــرس لأهـــم المراجـــــع

****

أولا : القـرآن الكريـــم

ثانيا : مصادر التفســـير :

١ ــ أحكام القرآن : لابى بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص ، المتوفى عام (٣٧٠) هـ المطبوع فى إستنبول عام ١٣٣٥ هـ

٢ ــ الجامع لاحكام القرآن : لمحمد بن أحمد الانصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.

٣ ــ أنوار التنزيل واسرار التأويل : للقاضى ناصر الدين أبى سعد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى ، المتوفى عام ٧٩١ هـ الطبعـــة الأولى بالمطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٠ هـ.

ثالثا : مصـادر الحديـث :

٤ ــ سبل السلام : لمحمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بابـن الامير ، المتوفى عام (١١٨٢) هـ ومعه شرح بلوغ المرام من جمـــع أدلة الاحكام : لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بـن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، ط مصطفـى البابى الحلبى .

٥ ــ صحيح لبخارى : لابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى عـام ٢٥٦ هـ ، ومعه حاشية السندى : لمحمد بن عبد الهادى السنـــدى المتوفى عام ١١٣٨ هـ ط دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابـــى الحلبى .

٦ ــ صحيح مسلم بشرح النووى : لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشـــيرى المتوفى عام ٢٦١ هـ ، والشرح ليحيى بن شرف بن مرى بن حسن بـن

حسين النووى الشافعى المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ .

٧ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى : لاحمد بن على بن محمد بن حجر الكنانى العسقلانى القاهرى ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ ، طبعة بولاق ١٣٠١ هـ ، وطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٨ هـ.

٨ ـ المنتقى شرح الموطأ : لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجى الاندلسى المتوفى عام (٤٠٣ـ٤٩٣ هـ مطبعة السعادة ١٣٢٢هـ.

٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى عام ١٢٥٥هـ ، الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ.

رابعا : مصادر اللغة :

١٠ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٤٠ هـ.

١١ ـ المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى عام (٧٧٠هـ) المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٣٩ م .

١٢ ـ النهاية فى غريب الحديث : لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، المعروف بابن الاثير ، المتوفى عام ٥٤٤ هـ . ط ١٣١١ هـ .

خامسا : مصادر أصول الفقه :

١٣ ـ الفروق : لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ، المتوفى عام ٦٨٤ هـ ، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية : لمحمد بن على بن حسين المالكى ، مطبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان .

سادسا : مصادر الفقه الحنفى :

١٤ ـ الجوهرة النيرة : شرح العلامة أبى بكر محمد العبادى اليمنى المتوفى عام ٨٠٠ هـ ، طبعة الأستانة ١٣٠١ هـ.

١٥ رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار : لابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢ ، وهى حاشية على الدر المختار : شرح الحصكفى على تنوير الابصار للتمرتاشى ، طبع الأستانة ١٢٩٤ ، وبولاق ١٣٢٣هـ

١٦ ـ فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ ، على الهداية شرح بداية المبتدى : لعلى بن أبى بكر المرغينانى المتوفى عام ٥٩٣ هـ . طبعة بولاق ١٣١٦ ، والمطبعة الميمنية ١٣١٩ هـ.

١٧ ـ الهداية شرح بداية المبتدى : لابى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى عام ٥٩٤ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٤ هـ.

سابعا : مصادر الفقه المالكى :

١٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى الاندلسى المالكى المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥ هـ طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٣٩ هـ .

١٩ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام : لبرهان الدين أبى الوفاء ابراهيم شمس الدين أبى عبد الله بن فرحون اليعمرى المالكى المتوفى عام ٧٩٩ هـ ومعه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من احكام : لابى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى ، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرية الشرفية ١٣٠١ هـ .

٢٠ ـ حاشية الدسوقى : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة دسوقى

المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، ومعه الشرح الكبير :لاحمد بن محمد بن أحمد العدوى المعروف بالدردير المتوفى عام ١٢٠١ هـ، المطبعة الازهرية ١٣٠١ هـ ، مطبعة عيسى الحلبى .

ثامنا : مصادر الفقه الشافعى :

٢١ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب : لابى يحيى زكريا بن محمد الانصارى ، المتوفى ٩٢٦هـ طبعة ١٣١٣ هـ.

٢٢ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج : لاحمد بن حجر الهيتمى ، المتوفى عام ٩٧٤ هـ طبعة ١٣١٥هـ.

٢٣ ـ الفتاوى الفقهية الكبرى : لاحمد بن حجر الهيتمى ، المتوفى عام ٩٧٤ هـ مطبعة عبد الحميد أحمد بالقاهرة ١٣٥٧ هـ

٢٤ ـ مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج :لمحمد الشربينى الخطيب المتوفى عام ٩٩٧ هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧ هـ.

٢٥ ـ المهذب: لابى اسحاق ابراهيم الشيرازى الفيروزابادى ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ، طبعة دار الكتب العربية ١٣٢٣ هـ.

٢٦ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لمحمد أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى المنوفى المصرى الانصارى المعروف بالشافعى الصغير المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبع بولاق ١٢٩٢ هـ ، وطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧ هـ.

تاسعا : مصادر الفقه الحنبلى :

٢٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع: وهو شرح أبى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن ادريس المعروف بالبهوتى الحنبلى المتوفى عام ١٠٥١ هـ على زاد المستنقع، مختصر المقنع: لشرف الدين أبى النجا الحجاوى، مطبوع بالهند عام ١٣٠٥ هـ.

٢٨ ـ كشاف القناع على متن الاقناع : لابى منصور البهوتى الحنبلى المتوفى عام ١٠٥١ هـ وهو شرح على الاقناع لطالب الانتفاع : لابى النجا شرف الدين الحجاوى المقدس ، المطبعة الشرفية بالقاهرة ١٣١٩ هـ ، وطبعة مكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

٢٩ ـ المغنى : لابى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسى الحنبلى المتوفى عام ٦٢٠هـ وهو شرح على مختصر الخرقى ، ومعه الشرح الكبير : لشمس الدين بن قدامة المقدسى وهو شرح على المقنع ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ ، طبع ونشر المكتبة السلفية .

٣٠ ـ نيل المآرب بشرح دليل الطالب : وهو شرح لعبد القادر بن عمر الشيبانى الدمشقى الحنبلى المتوفى عام ١١٣٥ هـ على دليل الطالب لنيل المطالب : للشيخ مرعى بن يوسف المقدسى الحنبلى ، المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٦ هـ .

عاشرا : مصادر الفقه الظاهرى :

٣١ ـ المحلى : لفخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة منشورات دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .

حادى عشر : مصادر الفقه الزيدى :

٣٢ ـ البحر الزخار : أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ . ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : لمحمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى عام ٩٥٧ هـ ، طبعة انصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ، وطبعة الخانجى ١٣٦٧ هـ .

ثانى عشر : مصادر الفقه الامامى :

٣٣ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام : لابى القاسم نجم الدين

جعفر بن الحسن المعروف بالحلى المتوفى عام ٦٧٦هـ ، طبعة مؤسسة الوفاء ـ بيروت لبنان .

ثالث عشر : مصادر الفقه العام :

٣٤ ـ أحكام الاحوال الشخصية : د . محمد يوسف موسى ط ١٩٥٦ م .

٣٥ ـ الاحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية : للمستشار عبد العزيز عامر ط ١٩٧٦ م .

٣٦ ـ الاختيارات العلمية : لابن تيمية الحرانى الحنبلى المتوفى عام ٧٢٨ هـ طبعة كردستان ١٣٢٩ هـ .

٣٧ ـ القيافة فى الفقه الاسلامى : د . أنور محمود دبور ط ١٤٠٥ هـ .

٣٨ ـ النسب وآثاره : د . محمد يوسف موسى ، المطبعة العالمية ١٣٥٨م .

رابع عشر : مصادر التراجم والتاريخ :

٣٩ ـ الاصابة فى تمييز الصحابة : لاحمد بن على العسقلانى ، المعروف بابن حجر ، المتوفى عام ٨٥٢ هـ .

٤٠ ـ بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب : لمحمود شكرى الألوسى البغدادى ، طبعة دار الكتب الحديثة .

٤١ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لابى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبعة أنصار السنة المحمدية .

خامس عشر : مصادر الطب :

٤١ ـ الطب الشرعى والبوليس الفنى الجنائى : ليحيى شريف ، محمد عبد العزيز سيف النصر ، محمد عدلى مشالى ، طبعة ١٩٥٨ م .

****